

جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود مكي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سيد محمود يوسف، يوسف عبد الحليم الهاهـ، خالد يحيى دراز وسيد عبد الرحيم الشيمي نواب رئيس المحكمة.

(٩٤)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤قضائية

(١،٢) إثبات «حجية الأوراق العرفية» «إثبات التاريخ». خلف «الخلف الخاص». حكم «تسبيبي»: الخطأ في تطبيق القانون».

(١) المحرر العرفي. حجة بما ورد فيه على من وقعته والغير. سريان التصرف الوارد به على الخلف الخاص ومن في حكمه. شرطه. ثبوت تاريخه. لا يعني عنه إجراء آخر. تخلفه. أثره عدم سريان التصرف في حقه ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك.

(٢) مؤجر العقار دائن للمستأجر وليس خلفاً له. اشتراط الحكم المطعون فيه أن يكون بيع المستأجر للعين المؤجرة بالجذك ثابت التاريخ للاحتجاج به قبله. خطأ.

١ - النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفي صادراً من وقعة مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكتفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الواقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد استثنى طائفة من الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرصاً على استقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت....) فالمقصود بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أي من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذي تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ، فالمشرع

أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذى يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضارا به، ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدنى نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع ثبيت الثقة العامة فى التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ونصول المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدنى التى تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحالة الحق أو الرهن فى حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادة ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبتت التاريخ فى نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغنى عن ثبوت التاريخ شيء آخر، وجاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقيته ثبوت التاريخ إلا يسرى هذا التصرف فى حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة فى انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

٢ - إذا كان مؤجر العقار ليس خلفا للمستأجر بأى وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط للاحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن الطاعن أقام الدعوى ٩٠٢٧ لسنة ١٩٨٢ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بحله محل المستأجر الأصلى فى العقد

المؤخر ١٢/٢٦ ١٩٦١، لأنه اشتري عين النزاع بالجذك من ورثته بالعقد المؤخر ٤/٢٢ ١٩٧٩، كما أقامت المطعون ضدها الأولى دعوى فرعية بالإخلاء لتنازل ورثة المستأجر الأصلي إلى الطاعن. ندبته المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت في الدعوى الأصلية بالطلبات، ويرفض الدعوى الفرعية، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ٧٢٨٥ لسنة ١٠٨ ق القاهرة وبتاريخ ١١/١ ١٩٩٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بالإخلاء. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه أقام قضاته على أن عين النزاع تخضع لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لأن عقد بيع المحل التجاري - المنشأ عين النزاع - المؤخر ٤/٢٢ ١٩٧٩ لم يثبت تاريخه إلا في ١٢/٧ ١٩٨١ فلا يحتاج به على المؤجر إلا بهذا التاريخ عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإثبات في حين أن المؤجر ليس من الغير بالنسبة لهذا النص مما يعنيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفى صادراً من وقعة مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمساء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكتفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره باطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥ من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩٥ من القانون المدني قد استثنى طائفة من الغير حماية للثقة العامة في المعاملات وحرمه على استقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت...) فالقصد بالغير في هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أى من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذى تلقى عنه الحق بحسب ثابت التاريخ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذى يحتمل

وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه اضرارا به، ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدني نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة في التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني، ونصوص المواد ٣٠٥، ١١١٧، ٦٠٤، ١١٢٢ من القانون المدني التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحالة الحق أو الرهن في حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتان ٤٠٩، ٤٠٨ من قانون المرافعات بأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبتت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغنى عن ثبوت التاريخ شيء آخر، وجاء عدم تحقق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ إلا يسرى هذا التصرف في حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة في انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك، لما كان ذلك، وكان مؤجر العقار ليس خلفاً للمستأجر بائي وجه من الوجوه وإنما هو مجرد دائن له، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط لللاحتجاج على المؤجر أن يكون بيع المستأجر ثابت التاريخ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن وهو ما حجبه من أن يقول كلمته فيما تنازع فيه الطرفان حول تاريخ هذا البيع.